أساس (٢٠٢٠/١٠٨) قرار (٦٩) محكمة بداية الجزاء الحادية عشر بدمشق

باسم الشعب العربي في سورية
قرار عن محكمة بداية الجزاء الحادية عشرة بدمشق
القاضي :ريمـــا الرفاعـــي
المساعد : حسين عبد الله

الجهة المدعيـــة :

١. الحق العام ٢- [redacted] بن [redacted] تمثله المحامية الاستاذة [redacted] بموجب سند التوكيل القضائي المبرز بالملف.

الجهة المدعى عليها : رامي [redacted] والدته [redacted] تولد ١٩٧٥.

الجرم : جنحة التزوير و استعماله و الاحتيال.

بالادعاء : بالتدقيق اسند للمدعى عليه جنحة التزوير و استعماله المنصوص والمعاقب عليها ٤٥٤ و٤٥٢و ٤٤٤من قانون العقوبات بموجب ادعاء النيابة العامة بدمشق رقم ٩٧٦٧تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ و جنحة الاحتيال بموجب الادعاء اللاحق المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/١٧ وفق أحكام المادة ٦٤١ من قانون العقوبات العام.

في الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية إلى أنه وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ نظم ضبط قسم شرطة العباسيين رقم /١٨٨٩/ و المتضمن تحقيق بموجب معروض و استدعاء محال اصولا" يتضمن ادعاء المحامية [redacted] بصفتها وكيلة قانونية عن المدعو [redacted] بإقدام المدعو رامي [redacted] على تحريف و تزوير بطاقته الشخصية بإضافة نقطة فوق حرف الميم ليصبح الاسم رافي بدلا" من رامي و قيامه بتحرير سند امانة لمصلحة موكلها باسم رافي و تبلغه الانذار الموجه اليه لإعادة الامانة باسم رافي و نتيجة امتناعه عن اعادة مبلغ الامانة تم اللجوء من قبل موكلها للقضاء و صدور قرار من قبل محكمة بداية الجزاء الثالثة بدمشق برقم ٣٨٩تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ بالدعوى رقم اساس ٢٠٢٠/٥٦٠ الذي انتهى الى تجريم المدعو رافي [redacted] بجرم اساءة الامانة و اكتشافها ما قام به المدعو رامي حين تم توجيه التبليغ للحكم و عليه تم ختم التحقيقات و احالتها للقضاء حيث تم تنظيم الادعاء من قبل النيابة العامة بدمشق برقم ٩٧٦٧/تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ و ايداعنا الاوراق.

و بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٧ تم ايداع الاوراق النيابة العامة بدمشق من قبل المحكمة للنظر بتحريك دعوى الحق العام بحق المدعى عليه رامي [redacted] بجرم الاحتيال واستعمال اسم مستعار وفق المادة ٦٤١ ع عام حيث تم تحريك الادعاء و تنظيم وثيقة ادعاء لاحق بحق

أساس (٢٠٢٠/١٠٨) قرار (٦٩) محكمة بداية الجزاء الحادية عشر بدمشق

المدعى عليه رامي [redacted] بجرم الاحتيال و المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/١٧ و عليه كانت هذه القضية.

في المحاكمة الجارية علناً :

-بالتدقيق وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والوثائق المبرزة في هذه الدعوى وأدلتها المسرودة وتلاوتها كافة ، استحضر المدعى عليه رامي [redacted] (الموقوف لصالح محكمة بداية الجزاء الثانية بدمشق بالدعوى رقم اساس ٢٠٢٠/٥٩٣ بموجب مذكرة التوقيف الصادرة عن النيابة العامة بدمشق برقم ٧٤٧٤تاريخ ٢٠٢٠/٧/٤باسم رامي [redacted]) و انكر الجرم المسند اليه ،وحضرت الجهة المدعية الشخصية و تابعت ادعائها.

-وبعد الشروع بالمحاكمة الوجاهية علناً بقاعة المحكمة ، وحيث أنه لم يعد يبق ما يقال ، أعلن ختام المحاكمة واتخاذ القرار التالي :

في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم :

لما كانت النيابة العامة قد اسندت للمدعى عليه جرائم التزوير الجنحوي و استعماله و الاحتيال وفق احكام المواد ٤٥٤و ٤٥٢و ٤٤٤ و٦٤١ ع. عام .

بالنسبة لجرم التزوير الجنحوي –تزوير الهوية الشخصية –وفق احكام المادة ٤٥٤ ع.عام:

-حيث اضحى ثابتا" من كافة اوراق الدعوى ارتكاب المدعى عليه رامي [redacted] على تزوير الهوية الشخصية العائدة له و قد تأيد ذلك من خلال الهوية الشخصية التي تم استحضارها من سجن دمشق المركزي و الذي تبين للمحكمة بأنه تم اضافة نقطة فوق حرف الميم لتظهر للكافة بان الاسم رافي و ليس رامي والتي تم حفظ صورة عنها بالملف بعد مطابقتها مع الاصل و اعادتها للسجن حيث ان التزوير وفق ما عرفته المادة ٤٤٣ ع. عام:" التزوير هو تحريف للحقيقة في الوقائع و البيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط يحتج بهما يمكن ان ينجم عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي".

و حيث ان قيام المدعى عليه باضافة نقطة ليصبح اسمه رافي و التي نتج عن ذلك اضرارا" كثيرة و من بينها انه عندما تم تبليغه انذار كاتب العدل رقم(٥١-٨١٧٢-١٣٠٩١)اخذ المحضر هويته و دون التبليغ باسم رافي و قام المدعى عليه بكتابة اسم رافي و وقع على التبليغ الذي انتهى بأن صدر حكم قضائي على شخص غير موجود اصلا" لا سيما ان المشرع لم يشترط وقوع الضرر و انما فقط احتمال و امكانية وقوعه لا سيما ايضا"ان المدعى عليه اقر بأنه معروف باسم رافي ، ان انكاره بأنه لم يقم بوضع نقطة على الهوية بقيت اقوال مسترسلة خالية من اي دليل تخالفه وقائع القضية وفق ما ذكر اعلاه، ما لهدف منه الا التملص من المسؤولية و العقاب مما يستوجب معاقبته لأجل ذلك.

بالنسبة لجرم استعمال المزور- استعمال الهوية الشخصية – وفق المادة ٤٤٤ بدلالة المادة ٤٥٤ع.عام:

حيث اضحى من الثابت وفق اوراق الدعوى اقدام المدعى عليه على استعمال الهوية الشخصية العائدة له بعد ان تم وضع نقطة فوق حرف الميم ليصبح اسمه رافي بغير حقيقة اسمه و هو رامي و ذلك من خلال تحرير سند امانة وهمي باسم رافي باستخدامه الهوية و تبلغه انذار كاتب العدل بعد ان قام باعطاء الهوية المحرفة الى المحضر و كتابة اسمه رافي و التوقيع على انه رافي خلافا" للحقيقة و كذلك من خلال تقديم الهوية المحرفة الى ادارة الهجرة و الجوازات و الحصول على جواز سفر يحمل اسم رافي خلافا" للحقيقة و استحصاله على موافقة التجنيد باسم رافي ايضا"و دفع مبلغ بالبنك العقاري باسم رافي وفق ما تبين بالاوراق المبرزة بجلسة ٢٠٢١/٢/٣ المرفقة مع كتاب فرع الهجرة بدمشق رقم بلا تاريخ ٢٠٢١/٢/١

-و ان انكاره بأنه لم يقوم بوضع نقطة فوق حرف الميم ببطاقته الشخصية و استعمالها بقيت اقوال مسترسلة مالهدف منها الا التخلص من العقاب و ان الافعال التي قام بها تشكل جرم استعمال المزور و يستوجب معاقبته لأجل ذلك.

بالنسبة لجرم التزوير الجنحوي- تزوير جواز السفر- وفق احكام المادة ٤٥٢ ع. عام:

حيث اضحى ثابتا" من كافة اوراق الدعوى ارتكاب المدعى عليه الجرم المسند اليه و قد تاييد ذلك من خلال كتاب ادارة الهجرة و الجوازات رقم بلا تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ عن فرع الهجرة بدمشق الذي اكد انه بعد تدقيق الحاسب لم يتم العثور على جواز سفر باسم المواطن رامي [redacted] و انما عثر على جواز سفر باسم المواطن رافي [redacted] بن [redacted] والدته ديانا تولد ١٩٧٥ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢ و بموجب كتاب رقم بلا تاريخ ٢٠٢١/٢/١ المرفق معه صورة عن جواز سفر باسم رافي و صورة الهوية و التي تحمل اسم رامي مضافا" عليها نقطة على الميم ليصبح الاسم رافي و كافة الوثائق التي تقدم بها المدعى عليه للحصول على جواز سفر و انه بتدقيق باقي مفصل جواز السفر من اسم الاب و الام و الرقم الوطني تبين بانها عائدة للمدعى عليه(رامي) و حيث ان اقدام المدعى عليه للحصول على جواز سفر بذكر و تقديم بيانات كاذبة يشكل اركان الجرم المسند للمدعى عليه و ان انكاره ما هو الا وسيلة للتملص من المسؤولية و العقاب و يستوجب معاقبته لأجل ذلك.

بالنسبة لجرم الاحتيال وفق احكام المادة ٦٤١ ع.عام:

حيث إن جرم الاحتيال يقوم على إقدام الفاعل على حمل الغير على تسليمه مالاً أو اسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً واستيلائه عليها احتيالاً ؛ باستعمال الدسائس ، أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية ، أو بالتمهيد لظرف ، أو بالاستفادة من ظرف ، أو بالتصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ، مع علمه بأن ليس له صفة للتصرف بها ، أو باستعماله اسماً مستعاراً أو صفة كاذبة.

-وحيث يتضح من هذا النص أن لجريمة الاحتيال ركنان : (الركن المادي) الذي يتكون من

عدة عناصر : أولها : استعمال وسيلة من الوسائل الاحتيالية المذكورة أعلاه تتجسد بأعمال ظاهرة أو خارجية يؤيد بها الفاعل أقواله وأسلوبه ويستر بها غشه وذلك للتأثير بها على المجني عليه ، ثانيها : تسليم المال للفاعل ، وثالثها : العلاقة السببية بين وسيلة الاحتيال والاستيلاء على مال الغير . أما (الركن المعنوي) والذي يعبر عنه بالقصد الجرمي وهو أن يتوفر لدى الفاعل قصد ارتكاب هذه الجريمة وهذا يقتضي أن يكون عالماً بالاحتيال ويقصد به الاستيلاء على مال المجني عليه .

- وحيث بات ثابتاً لهذه المحكمة من مجمل الوقائع المعروضة في هذه الدعوى و لدرجة وصلت حد اليقين باستعمال المدعى عليه الوسائل الاحتيالية للاستيلاء على اموال المدعي حيث اقدم على حمل المدعي على تسليمه مصاغ ذهبي قدر ثمنه بمبلغ ثمانية ملايين و خمسمائة الف ل.س بعد ان ظهر له بمظهر شخص يدعي انه رافي رغم ان اسمه الحقيقي رامي و قد استعمل اسما" مستعارا" و اوهم المدعي بأنه هو نفس الشخص المدون اسمه على الهوية بعد ان قام بتحريف اسمه الحقيقي رامي ليصبح رافي و ليبث الطمأنينة اكثر بنفس المدعي قام بتحرير سند امانة باسم وهمي رافي و قام بالبصم عليه و هذا لم ينكره المدعى عليه بأنه كتب السند باسم رافي و ذلك شكليا" وانه يريد اعادة الامانة الا ان كلامه هذا تخالفه الوقائع و التي تجلت بأن المدعي وجه انذار للمدعى عليه باسمه (الوهمي)رافي لاعادة مبلغ الامانة و قد قام المدعى عليه بتبلغ الانذار بعد ابراز هوية باسم رافي

و رغم مضي مدة الانذار لم يعيد المبلغ و قد راجع المدعي القضاء مدعيا"على من قام بتحرير سند الامانة (الاسم الوهمي) دون معرفته بأن اسمه الحقيقي رامي و ليس رافي لإعادة مبلغ سند الامانة

و قد اسند للمدعى عليه بموجب الادعاء جرم اساءة الامانة باسمه الوهمي رافي و قد صدر قرار قضائي بحبس رافي [redacted] و الزامه بإعادة مبلغ الامانة مما يعني ان الحكم صدر على شخص غير موجود اصلا" مما يجعل تنفيذه غير ممكن لعدم وجود شخص باسم رافي و مما يجعل قيام المدعى عليه بتحرير السند باسم رافي هي احدى الوسائل الاحتيالية التي استخدمها لحمل المدعي بتسليمه المال لا سيما ان طرق النيل من الاحكام قد شرعت لأصحاب الصفة و المصلحة و انه بعدم وجود شخص باسم رافي المدعى عليه بالدعوى اساس ٥٦٠ قرار ٣٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ لا يمكن النيل من الحكم او بتصحيحه كونه صدر حكم و انتهى ، لا سيما ان المحاكم الجزائية مقيدة بشخصية الدعوى الجزائية و عينيتها اي انه لا يمكن تصحيح اسم المدعى عليه كون المدعى عليه هو الذي يعبر عن شخصية الدعوى الجزائية مما يجعل الحكم الصادر لا قيمة له و لو تم استئنافه فانه يبقى شخصية الدعوى اساسا" للنظر بالاستئناف، و ان السبيل الوحيد للمدعي هو قيامه بالادعاء على المدعى عليه باسمه الصحيح ليستطيع اعادة حقوقه و هذا ما فعله بهذه الدعوى.

و بالتالي و وفقا" لكل ما ذكر اعلاه يتبين قيام اركان جرم الاحتيال من افعال المدعى عليه لا سيما ان المدعى عليه بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٣ لم ينكر انه قام بتحرير سند الامانة موضوع

دعوى التي صدر بها حكم من بداية الجزاء الثالثة بدمشق رقم ٣٨٩تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ و اقر بأنه حرر السند باسم رافي و انه قام بذلك كاجراء شكلي و ان ذلك التحرير للسند لقاء حساب مبلغ ثمانية ملايين و خمسمائة الف ل.س و اقر ايضا" بأنه تبلغ انذار كاتب العدل بالذات باسم رافي كونه متعارف عليه باسم رافي فانه بالرد على ذلك فانه لو كان حسن النية و انه حرر السند كاجراء شكلي لاعادة المبلغ عندما تبلغ الانذار ولم يترك المدعي يخوض بدعوى جزائية نتيجتها الحكم على شخص غير موجود ،و انه حرر السند باسم رافي كونه متعارف عليه باسم رافي فان قانون الاحوال المدنية قد نظم الوثائق و من بينها البطاقة الشخصية لاثبات الاسماء عندما يتم التعامل بين الناس و قد نظم ايضا" الطريق امام الشخص الذي يريد تغيير اسمه من الاسم الوارد بالبطاقة الشخصية الى الاسم المتعارف به لكي يكون في استقرار في طرق المعاملات بين الناس و الا لعمت الفوضى بين الناس و ضاعت الحقوق بين المتعاملين و هذا ما لم يفعله المدعى عليه و استمر باستخدام اسم رافي كاحدى الوسائل الاحتيالية بظهوره باسم مستعار ليحمل الغير على تسليمه المال ومع كل يقين المدعى عليه بأنه لن يطاله اي حكم كون الاحكام سوف تصدر باسم رافي (الشخص الوهمي) مما يؤكد سوء نيته و اقدامه قصدا" على ارتكاب جرم الاحتيال بطريقة منظمة عن دراية و تنظيم لا سيما انه ملاحق بهذا الجرم امام محكمة بداية الجزاء الثانية بدمشق وفق البيان المبرز بالدعوى و انه وفقا" لكل ما ذكر اعلاه يتبين قيام اركان جرم الاحتيال من افعال المدعى عليه و ان انكاره ما هو الا وسيلة للتملص من المسؤولية و العقاب و يستوجب معاقبته لأجل ذلك.

- و حيث انه قد تبين للمحكمة ثبوت الجرائم المرتكبة من قبل المدعى عليه و لماهية الجرائم المرتكبة من قبله بطريقة منظمة و ممنهجة و عن دراية في عالم الاحتيال و التي تنم عن خطورة اجرامية من المدعى عليه بجرائم الاحتيال و لاستهتاره و لاستخفافه بالأحكام القضائية و التي تصدر باسم الشعب العربي في سورية و التي جعلها المدعى عليه ألعوبة له للتخلص من العقاب لا سيما اصراره على ذلك عندما تبلغ بالذات انذار كاتب العدل بدعوى اساءة الامانة بالاسم الوهمي (رافي) ضاربا"عرض الحائط قدسية السلطة القضائية و التي هي اهم اهدافها اعادة الحقوق لأصحابها و التي استخدمها المدعى عليه ذريعة لإتمام اعماله الاحتيالية كونها صدرت بحق شخص غير موجود اصلا" و يشكل ايضا" من افعاله العبث بالسجلات الرسمية للدولة و التي لها قدسيتها سواء" الهجرة او التجنيد و العبث بالأمن القانوني و الذي من بين مبادئه احترام الاحكام القضائية واحترام طرق مراجعة المحاكم لتحقيق الامن القانوني بإيصال كل ذي حقه الى حقه وان المحكمة لكل ذلك و للخطورة التي اتاها المدعى عليه في تسخير كل ما ذكر لإتمام اعماله الاحتيالية و تحقيقا" للردع العام و الخاص و لبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين بأن القضاء هو مؤسسة عدل و انصاف و يؤدي الحقوق الى اصحابها فإن المحكمة و عملا" بأحكام المادة ٢٠١ اصول محاكمات جزائية و لكل ما تم ذكره اعلاه و كون حكم المدعى عليه يتجاوز

السنة فإنها ترى مبررا" في اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه و تنفيذها بعد اخلاء سبيله من الجرم الموقوف لأجله

-وحيث إن لكل متضرر إقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم وحيث إن كل جريمة تلحق بالغير ضرراً - مادياً او ادبياً ؛ تلزم الفاعل بالتعويض.

وحيث إن كيفية التعويض ومداه وتوزيع المسؤولية تحدد وفق القواعد الواردة في القانون المدني بصدد العمل غير المشروع.

وحيث إن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع، ومما تستقل به، طالما كان ذلك منوطاً بسلامة الاستدلال وحسن التقدير، وفق ما استقر عليه الاجتهاد.

وحيث إن القاضي عندما يقدر التعويض يراعي في ذلك جميع الظروف والملابسات، دون التقيد بحد.

وحيث إن الإلزامات المدنية التي يمكن القاضي الجزائي القضاء بها هي : الرد، والعطل والضرر، وغيرها.

وحيث إن الرد هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وانه كلما كان الرد في الإمكان وجب الحكم به عفواً.

وحيث أنه و وفق ما ذكر يوجب إلزام المدعى عليه بأن يرد مبلغ ثمانية ملايين و خمسمائة الف ليرة سورية إلى الجهة المدعية الشخصية وهو قيمة المبلغ الذي استولى المدعى عليه من المدعي احتيالاً .

وحيث إنه تسري أحكام المواد /١٧٠ - ١٧٢/ من القانون المدني على العطل والضرر، وإنه يقضى بالعطل والضرر بناء على طلب الادعاء الشخصي.

وحيث إن المحكمة ترى أن المدعى عليه يتحمل تعويض المدعي الشخصي عما لحقه من عطل وضرر نتيجة قيامه بالاحتيال عليه وتقدر التعويض بمبلغ نقدي قدره / ثمانمائة و خمسون الف ليرة سورية /. آخذة بعين الاعتبار جميع العوامل الداخلة في تقدير التعويض...

-و حيث انه بات ثابتا" ان البطاقة الشخصية العائدة للمدعى عليه تم تزويرها و انه تم الاستحصال على جواز سفر باسم وهمي مما يستوجب الغائهم و تسطير الكتب اللازمة لمعالجتها اصولا".

لذلك ... ولكون الدعوى أضحت بوضعها الراهن مهيأة للفصل :

وعملاً بأحكام المواد ١٦٥ و ١٦٩ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٨ و ١٩٧و ٢٠١ أصول جزائية والمواد ٥٤ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣٢ - ١٣٦ - و

٤٥٢و٤٥٤و٤٤٤و٦٤١ من قانون العقوبات العام .

وقانون الرسوم والتأمينات والنفقات القضائية رقم (١) لعام ٢٠١٢ وتعديلاته .

أقرر الحكم بما يلي :

١)حبس المدعى عليه (رامي [redacted] بن [redacted] والدته [redacted] تولد ١٩٧٥ يحمل بطاقة شخصية برقم وطني [redacted] - قيد باب السباع خـ٦٥١تاريخ المنح ٢٠٠٣/٨/٢١) مدة ثلاث سنوات وتغريمه / عشرة آلاف ليرة سورية / لارتكابه جنحة الاحتيال المنصوص والمعاقب عليها وفق أحكام المادة (٦٤١) من قانون العقوبات العام .

٢)الحبس في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها في الفقرة / ١ / السابقة يوماً واحداً عن كل مئتي ليرة سورية، على ألا يتجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة .

٣)حبس المدعى عليه (رامي [redacted]) مدة شهرين لارتكابه جرم التزوير الجنحوي – تزوير البطاقة الشخصية- وفق احكام المادة ٤٥٤ ع.عام.

٤)حبس المدعى عليه(رامي [redacted]) مدة شهرين لارتكابه جرم استعمال المزور -لجهة استعمال البطاقة الشخصية- وفق احكام المادة ٤٤٤بدلالة ٤٥٤ ع. عام.

٥)حبس المدعى عليه(رامي [redacted]) مدة شهر لارتكابه جرم التزوير الجنحوي – تزوير جواز السفر - وفق احكام المادة ٤٥٢ ع. عام .

٦)دغم العقوبات الواردة بالفقرات(١+٣+٤+٥) و تنفيذ الاشد و هي حبس المدعى عليه رامي برسالیان لمدة ثلاث سنوات و تغريمه عشرة الاف ليرة سورية و اصدار مذكرة توقيف بحقه عملا" بأحكام المادة ٢٠١أصول محاكمات جزائية .

٧)وإلزام المدعى عليه بأن يرد للمدعي الشخصي مبلغاً نقدياً قدره / ثمانية ملايين و خمسمائة ليرة سورية / وهو قيمة المبلغ الذي استولى عليه المدعى عليه من المدعي احتيالاً .

٨)إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ نقدي قدره / ثمانمائة و خمسون الف ليرة سورية/ إلى المدعي الشخصي ؛ نتيجة ما لحقه من عطل وضرر جراء قيام المدعى عليه بالاحتيال على المدعي الشخصي .

٩)ايداع البطاقة الشخصية(الهوية) العائدة للمدعى عليه (رامي [redacted]) و التي تم تحريف الاسم فيها ليصبح رافي بدلا" من رامي السجل المدني مع صورة عن الحكم عند اخلاء سبيله او تنفيذ محكوميته و تكليف المدعى عليه بمراجعة السجل المدني للحصول على هوية شخصية صحيحة و تنفيذ ذلك عن طريق مدير سجن دمشق المركزي .

محكمة بداية الجزاء الحادية عشر بدمشق

أساس (٢٠٢٠/١٠٨) قرار (٦٩)

١٠)إبطال جواز السفر رقم/ [redacted]/تاريخ ٢٠١٦/٢/٢و لغاية ٢٠٢٢/٢/١ الصادر عن فرع هجرة دمشق باسم /رافي [redacted] بن [redacted] والدته [redacted] تولد ١٩٧٥/٣/١٥/ و اعتباره لاغيا"مع كافة الوثائق المحفوظة لديهم باسم رافي [redacted] و تنفيذ ذلك عن طريق ادارة الهجرة و الجوازات مع ارسال صورة عن الحكم.

١١)ارسال صورة عن الحكم مع صورة عن الوثيقة الصادرة عن شعبة التجنيد المبرزة بالملف الى مديرية التجنيد العامة ليصار الى ابطال كل ما يتعلق بالاسم الوهمي رافي [redacted] و تصحيحه ليصبح بالاسم الصحيح رامي [redacted]

١٢)تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة .

١٣)عرض الحكم على النيابة العامة للمشاهدة أصولاً.

حكماً (وجاهيا")بحق المدعى عليه و(وجاهيا) بحق الجهة المدعية قابلا" للاستئناف صدر وأفهم علنا وفقاً للأصول بالجلسة المؤرخة في ٢٦ جمادى الاخر ١٤٤٢هـ الموافق ٢/٨ /٢٠٢١ م .

المساعد

ريما الرفاعي

القاضي

قبل